وحرُ واله بنجدا منسوخ او مؤولٍ وظاهر ان الحرام المترتب على الحدث الاصغر
والاكبر مرتفع بطهارة دائم الحدث وبالتيمم وان فاقد الطهورين كغيره
ان يصلي الفريضة المؤداة الثاني التطوف اي الطواف بالبيت بانواعه لانه صلى
الله عليه وسلم توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم الثالث والرابع حمل المصحف على البالغ ولو
كافرا امانة ولو العاص المتحلل والحواشي ومن ورق اجل وتعمر اعضاء
الوضوء ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يعني المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي
كقوله لا تضار والدة بولدها على قراءة الرفع ولو كان باقيا على اصله لزم الخلف
في كلامه تعالى لان غير المطهر يمسه واما حمله فلانه ابلغ من مسه وخرج ه
بالحمل والمس تقليبه او رقه بعود ونحوه فانه يجوز كما صححه النووي لانه ليس بحمل
ولا في معناه وصحح الرافعي تحريمه لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من
جانب الى اخر ومثل المصحف في التحريم جلده وان انفصل عنه وظرفه المعد له اذا
كان فيه وما كتب لدرس قران كاللوح وخرج بالبالغ الصبي المميز ولو جنبا فلا يمنع
من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا وبالمصحف الحديث والفقه
ونحوهما والتفسير اذا كان قرانه اقل منه فلا يحرم حملها ومسها ويجوز حمل المصحف
في متاع اذا لم يكن هو المقصود بالحمل ويجب على العاجز عن الطهارة اخذ مصحف
خاف عليه تنجسا او كافرا او تلفا بنحو غرق او حرق للضرورة ويجوز له اخذه
ان خاف عليه ضياعا السابقة انه يحرم على الجنب ولو كافرا مع هذه الاربعة
شيان احدهما اقترا اي قراءة شيء من القران ولو بعض ايه بحرف قصدا اي
في حال كونه قاصد القراءة للاخلال ولخبر الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها
على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وسوا اقصد مع ذلك غيرها اولا
فان لم يقصدها بان قصد غيرها او لم يقصد شيئا فلا يحرم لعدم الاخلال
لانه لا يكون قرانا الا بالقصد كما قاله النووي وغيره وظاهر ان ذلك جاري فيما
يوجد نظمه في غير القران كالبسملة والحمد لله وهما لا يوجد نظمه الا فيه ه
كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان خالف في الشق الثاني بعضهم
وخرج بما ذكر اجرا القران على قلبه ولو ينظر في المصحف ويحرك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع نفسه وقراءة ما نسخت تلاوته فلا يحرم لانها ليست بقراءة
قران بخلاف اشارة الاخرس ويعتبر ان فاقد الطهورين يقرا الفاتحة فقط
في الصلاة وثانيها لبث الجنب المسلم في المسجد ولو مترددا فيه لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الى انه قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلوة
لانه ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره لهدمت صوامع

وبيع

وبيع وصلوات ولخبر اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن
القطان وخرج باللبث العبور فانه جائز للاية ولانه لا قربة فيه وفي اللبث قربة الاعتكاف
ويجوز انه لا كراهة فيه لكن الاولى لا يعبر الا لحاجة قال في المجموع نقلا كراهة بلا حاجة
عن المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما قيل وهو الموافق لما نقله في
المجموع عن النص من كراهة عبور الحائض في المسجد انتهى والفرق بينهما واضح
وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يحرم لبثه فيها ومحل
تحريم اللبث عند عدم الضرورة اما عندها فلا يحرم كما لو احتلم فيه ولا يمكنه الخروج
لخوف او غلق باب او نحوه ويجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد كما ذكره جمع منهم
القفال والروياني والنووي في الروضة اخذا من قول اصلها ولا يتيمم بتراب
المسجد ولا بما فيه قوله في الشرح الصغير ويحتمل ان يتيمم لان الواجب حينئذ على انه
قيل ان قوله يحتمل مصحف عن يجب اما تراب المسجد وهو الداخل في وقفه لا ه
المجتمع من ريح ونحوه فلا يتيمم به كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره ذكره في المجموع وقد
ورد المصنف تحريم التيمم بالتراب المذكور في باب التيمم وخرج بالمسلم الكافر فلا
يمنع من المكث في المسجد وان كان مكلفا بفروع الشريعة لانه لا يعتقد حرمته
بخلاف المسلم كالحربي لا يضمن ما اتلفه لانه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي والمعاهد
والمستامن والمرتد اذا اتلفوا لكن ليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون
له حاجة كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في دخوله الا ان
يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم قال في المجموع ولا يجوز تعليمه القران
للكافر المعاند ويمنع تعليمه في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز
تعليمه والاجاز في الاصح الثالثة انه يحرم بالحيض اي الحيض والنفاس هذه
الامور الستة مع زيادة ستة تحريم تمتع بوطء او غيره كلمس بلا حائل بين سرة
وركبة للحائض والنفساء للاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر ابي داود
باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من
امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان المباشرة بما تحت الازار تدعو الى الجماع ه
فحرمت لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اما المتمتع بما عدا ما بين ه
السرة والركبة ولو بوطء فيهما بلا حائل او بما بينهما بحائل بغير وطء في ه
الفرج فجائز وتعبير المصنف بالتمتع تبع فيه الروضة والمحرر والروضة
والكفاية وقال جماعة من المتاخرين وهو يشمل الرؤية بشهوة وتبعهم

المصنف

Copyright © King Saud University